عنه وهو وجه عندنا ولا على المكاتب لا عن نفسه ولا عن غيره كولده
وزوجته كما لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة اصله وفرعه لضعف
ملكه وافق عليه ابو حنيفة وهو رواية عن مالك وفي رواية عنه
تجب فطرة نفسه وفي وجه عندنا انها تلزمه في كسبه عن نفسه
وممونه اما المكاتب كتابة فاسدة وهي ما اختلت صحتها بفساد
شرط من شروطها كشرطه ان يبيعه كذا او كتابة بعض الرقيق او التاجيل
بنجم واحد فانه تجب فطرته على سيده جزما كالمكاتب كتابة باطلة
وهي ما اختلت صحتها بفساد ركن من اركانها كعدم احد العاقدين
صبيا او مجنونا او مكرها وخرج بتقييد الحرية بوقت الوجوب ما لو
كان وقته رقيقا وان عتق بعد الغروب فانه لا فطرة عليه كما مر
ثانيهما اليسار وقت الوجوب وهو وجود ما يخرجه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته من ادمي وحيوان يوم العيد وليلته خلافا
لاقتصار المالكية على يومه وعما يليق بهما من نحو ملبس ولو للتجمل كفرس
وغطاء ومسكن واناء وكتب ودابة وخادم يحتاجها اعني الجميع هو
او ممونه والمراد بحاجة المسكن ان يحتاجه لسكناه او سكنى من تلزمه
نفقته لا لحبس دواب او خزن مؤنتها فيه وبحاجة الكتب ان يحتاجها
لنظره وحفظه وبحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته اما المنصبه

او ضعفه او ضخامته او تمتعه المضطر اليه على الاقرب ان كان الخادم
امة او خدمة ممونه لا لحمله في ارضه او دوابه وخرج بقيد اللياقة
ما لو كان شيء من ذلك نفيسا يمكن ابداله بلائق ويخرج التفاوت
فانه يلزمه ذلك ولو كان ما لو قاله على المعتمد وانما يعتبر كونه فاضلا
عن تلك الامور ابتداء لا دواما فلو ثبتت الفطرة في ذمته ليساره
فيما مضى بيع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكنه وخادمه
اللائقين به لانها حينئذ التحقت بالديون لا نحو قوت يوم وليلة
كملبس لائق به وكتب عالم فلا يشترط كون ما يخرجه فاضلا عن دينه
ولو لآدمي على المعتمد خلافا للضعيف الموافق للحنفية من اشتراط
كونه فاضلا عنه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير فالمديون
يلزمه اخراجها على المعتمد واما من غاب ماله فقد استوجبه في التحفة
فيه تفصيلا مال اليه بعضهم وهو ان يقال ان كانت غيبته لدون
مسافة القصر لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل
له التاخير عن يوم العيد الى حضوره وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة
ماله اذ مثلها بالعذر المبيح للتاخير كما مر وان كانت لمسافة
القصر فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون ان يمنع اخذ الزكاة لانه
غني كان كالقسم الاول او بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها

Copyright © King Saud University